وإن لم تدعه طلقها والأهل يطلق الحاكم أو بأمرها

به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى

بلا أجل والصداق بعدها كذي خول العنين

والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره

بها قولان وأجلا الرتقا للدوا بالاجتهاد

ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب

منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة

١٧٤٧

٢٩٩٤٦٢

في دائها أو وجوده حال العقد أو نكاح رضاها وعلقت
هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظر النساء وإن
أتي بامرأتين تشهدان بها قبلنا وإن علم الأب
سببها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح
ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده
فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة
الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها

وعليه

[illegible]

وعليه وعليها إن تماديا وحضورها كالعين
ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها
في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب
وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار فإن
نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع
على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى
العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي إلا أنه لم يتوله

وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من
المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون
ماله يوم الحكم إلا لكجدة ولا ولاء له وعلى الغرم
في أم الولد والمدبرة وسقطت بموتها وبالأقل
من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما
نقصها إن ألقته كجرحه ولعدمه يؤخذ من الابن
ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه وقيمة

فقيمة

قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت للأب
وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو مات ثم
أطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من
وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا
العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي
فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط

بطلقة بائنة أو بتتين وسقط صداقها قبل
البنا والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد
عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت
إن لم تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر
المسمى وصداق المثل أو نسيها لا برجعي
أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت
قبل

قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني
ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه **فصل**
الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه
وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع
وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل
ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان

والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول
إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان
أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه
إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من
الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل
لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على
الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج
وأمكن

وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة
أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانع
للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف
ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة
وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر

بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة
وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي
نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به
فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار
الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان
وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم

يتم

له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها
من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم
الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف
كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا
قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر
بعد العقد بلا يمين منه أو كرر وجبي أختك
بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه

الشغار وإن لم يسم فصحيح وفسخ فيه وإن
في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه
ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر
من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر
بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا
فيما إذا سمي لأحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق
المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا

أو

أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكره
كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف
عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج
ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو
بينة وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف
الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان
وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن

التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد
إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجع
بلا حلف الزوج ما أمر إلا بألف ثم للمرأة الفسخ
إن أقامت بينة على التزويج بالألفين وإلا فكالاختلاف
في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف
وبالعكس ألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر
أو لم تعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف

وبالعكس

وبالعكس ألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة
بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا
غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة
أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة
نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت
ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن

وهبت نفسها قبله وصح أنه زنا واستحقته بالوطء

لا بموت وطلاق إلا أن يفرض لها ورضي ولا

تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها

فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه

وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض

المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس

أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر

تأويلات

تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب

ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة

وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي

الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل

إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض

أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل

ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال

وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب

لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت

الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا

بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها في

عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد

أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم

ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض

شروط

شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك

بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه

لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة

الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع

ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم

العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر

ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها

قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المس وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا
فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج
وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف
تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره
وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت

لا

إلا أن يفسخ قبل البناء فأخذ القائم منها لا إن
فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا
قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة
مؤنة الحمل لبلد البناء وقضى له إن دعاها
لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق

منه ولقضى دين إلا لمحتاجة وكالدينار ولو
طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهاز
لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل
دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين
وإن خالفته الابنة بثبتها أو أشهدها أو اشتراه
الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له

الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع
أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا
أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ
وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي
وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن
تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه

أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن
خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي
فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت
طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف
ما بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من يعتق
بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا
إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها
لم

لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن
جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته
فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش
والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه
إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر وكالمحاباة
ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز
عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول

وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل

هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا

ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها

إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبريه شراء جهاز

تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البنا

أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبض اتبعته أو

الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض

لم

لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع

بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي

شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها

لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا

يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قربت

ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة

وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز
وليس للذي تحته زوج خامسة إلا بعد طلاقها
وليس إنكار الزوج طلاقها ولو ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين
والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف
بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين
وقول

وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني أو
خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك
مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم
يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم
قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته
أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه
وانفساخ النكاح بتمام التخالف وغيره كالبيع

[illegible]

إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين
ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة
ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة
قف
ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام
لسفيهة ولو قامت بينة على صداقين في عقدين
لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد
البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا

وعتق الأب

وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله
بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب
وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا
فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان
له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل

لها وإن أقام الرجل بينة على سرّ إنما ها حالف

وقضى له به كالعكس وفي حلفها تأويلان الوليمة

مندوبة بعد البناء يوما تجب إجابة من عين وإن

صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش

حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي

هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه

وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو

إلا

إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو

لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن

كنانة ويجوز الزمارة والبوق فصل إنما يجب

القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا

أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء

إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى

ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع

فعند من شا وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه

يابق وندب الابتدا بالليل والمبيت عند الواحدة

والأمة كالحرة وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث

ولا قضا ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في

يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشي

أو لا كإعطائها على إمساكها وشرا يومها منها

ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات

عند

عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر

يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار

واستدعاهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن

لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش

ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان

وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها والتخصيص

بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الحج

وَالْغَزْوِ فَيُقْرِعُ وَتُؤُوِّلَتْ بِالِاخْتِيَارِ مُطْلَقًا وَوَعَظَ

مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبِتَعَدِّيهِ

زَجَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكَّنَهَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ

وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِمَا

إِنْ أَمْكَنَ وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ

الْعَدْلِ وَسَفِيهٍ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ وَنَفَذَ

طَلَاقُهُمَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا

مِنْ

مِنْ جِهَتِهِمَا لَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا وَتَلْزَمُ

وَاحِدَةٌ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ

وَلَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلَا خُلْعٍ

وَبِالْعَكْسِ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا أَوْ خَالَعَا لَهُ بِنَظَرِهِمَا

وَإِنْ أَسَاءَا فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلَاقُ بِلَا خُلْعٍ أَوْ لَهُمَا

أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ وَأَتَيَا

للحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة

واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما

إن أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف

ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم

تلتزمه فلا طلاق باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض

وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة

وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز

من الأب

من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب

عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف

وله الوسط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها

ومع البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه

وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت

دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق

والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له

كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله
لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان
وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء
مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي
اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح
وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان
وموجبه

وموجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير أبا
أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ
خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه
ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت
أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن
في عصمته وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم
مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول

ولو أقر به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار

ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض

وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة

فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته

فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة

وهل ردّ أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف

إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه

لم يلزم

لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل

وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة

سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين

ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح

وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق

أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت

طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان

وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة
للحمل وسقط نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
كموته وإن مات أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين (أي توأمين)
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط
لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه
مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان
وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء
لم يختص

لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب
والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك
أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس
أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع
الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في
الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في

بدنها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته
بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقلت
واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا
حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في
العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله
وإن ثبت موته بعده فلا عهدة **فصل**
طلاق السنة

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا
عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على
الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع
فيه ووقع وأجبر ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه
للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة
وإن أبى هدده ثم سجنه ثم ضربه بمجلس وإلا
ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب

أن يمسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي
منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز
طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على
الرجعة وإن لم تقم حلف وصدقت أنها
حائض ورجح إدخالها خرقة وينظرها النساء
إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد
في الحيض

في الحيض والطلاق على المولي واجبر على الرجعة
لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة
كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه
ولا جبر على الرجعة
وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة
كخيرها أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر
وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما فصل وركنه أهل وقصد

ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف
ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد
وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا لا
إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم
أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طا
لق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال
يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة

في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب
إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحا ماء بطعام
وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو
على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط
وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى
حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي
كإيجار مستأجر دابة لمثله وتعليم
فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد

كافر وبنا مسجد للكرا وسكنا فوقه

بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا

استيفا عين قصدا ولا حظر وتعين

ولو مصحفا وارضا غمر ماوها وندر

انكشافه وشجر التخفيف عليها على الاحسن

لا لأخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما

في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم

ولا تعليم غنا او دخول حائض لمسجد او

دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق

بالكرا

بالكرا او بفضلة الثمن على الارجح ولا متعين

كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم

ورضيع ودار وحانوت وبنا على جدار

ومحمل وان لم يوصف ودابة لركوب وان

ضمنت بجنس ونوع وذكورة ولبن لراع

رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او

تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره

لمستاجره كاجير لخدمة اجر نفسه ولم

يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط

ونقش الرحا والة بناء والا فعلى ربه
عكس اكاف وشبهه وفي السير والمنازل
والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل
وبدل الطعام المحمول وتوفيره
كنزع الطيلسان قايلة وهو امين
فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم
يات بسمة الميت او عثر بدهن
او طعام او بانية فانكسرت ولم يتعد
او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس

ولو

٢٨ الاربعين الثلاثين الثمانين

وفقه الله تعالى برراو الصعايده

ولو حماميا واجير لصانع وسمسار
ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت
سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى
شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل
فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه عه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته
او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب
عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط
نفيه او دعي لاخذه الا ان تقوم بينة

تسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه قف

بشرطه وصدق ان ادعا خوف موت

فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس

أو صبغا فنوزع فيه وفسخت بتلف

ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضع

وفرس نزو وروض وسن لقلع

فسكنت كعفو القصاص وبغصب

الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان

بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض

لا يقدر

لا يقدر معه على رضاع ومرض عبد

وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته

بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير

إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد

عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم

بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث

سنين وبموت مستحق وقف آجر

ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار

المالك أو خلف رب دابة في غير

معين وحج وان فات مقصده او فسق

مستاجر واجر الحاكم ان لم يكف

او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته

لسيده ان اراد انه حر بعدها

قال ابن عرفة في تعريفه بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ... ذلك

فصل وكرا الدابة كذلك

وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها

او عليه طعامك او ليركبها في حوائجه

او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابه

مائة ولم يسم ما لكل وعلى حمل ادمي لم

يره

يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد

ولدته وبيعها واستثنا ركوبها

الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكرا

دابة شهرا ان لم ينقد والرضا

بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد

او نقد واضطر وفعل المستاجر

مثله ودونه وحمل برؤيته او

كيله او وزنه او عدده ان لم

يتفاوت واقالة قبل النقد وبعده

إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا آمِنَ
الْمُكْتَرِي فَقَطْ إِنِ اقْتَضَا أَوْ سِنِينَ بَعْدَ
كَبِيرٍ وَاشْتِرَاطُ هَدِيَّةِ مَكَّةَ إِنْ عُرِفَ
وَعُقْبَةِ الْأَجِيرِ لَا حَمْلِ مَنْ مَرِضَ
وَلَا اشْتِرَاطِ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ
أَتَاهُ بِغَيْرِهَا كَدَوَابَّ لِرِجَالٍ أَوْ
لِأَمْكِنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ
وَإِنْ نَقَدَ أَوْ بِدَنَانِيرَ عُيِّنَتْ إِلَّا بِشَرْطِ
الْخَلَفِ أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ
شَا

شَا أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلًا أَوْ بِمِثْلِ كِرَا النَّاسِ
أَوْ إِنْ وَصَلْتَ فِي كَذَا فَبِكَذَا أَوْ يَنْتَقِلَ
لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَإِرْدَافِهِ
خَلْفَكَ أَوْ حَمْلٍ مَعَكَ وَالْكِرَا لَكَ إِنْ لَمْ
يَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ إِنْ أَكْرَاهُ
لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ
أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ وَإِلَّا فَالْكِرَا كَأَنْ
لَمْ تَعْطَبْ إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا
فَلَهُ كِرَا الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا وَلَكَ فَسْخُ

عضوض او جموح او اعشى او دبره فاحشا
كان يطحن لك كل يوم اردبين
بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان
زاد او نقص ما يشبه ابطل فلا لك ولا عليك
فصل جاز كراء حمام ودار
غائبة كبيعها او نصفها او نصف عبد
وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك
البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من
حين العقد ومشاهرة ولم يلزم
لهما

لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا
وفي سنة بكذا وارض مطر
عشرا ان لم ينقد وان سنين الا المامونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة
النيل اذا رويت وقدر من ارض
ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها
ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغير

لا أن زرع وليشترط كنقض رحاض أو رمه
أو تطيين من كراء وجب لا إن لم يجب
أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي
الحمام أو نور بيتهم مطلقا ولم يبق
في الأرض بنا وغرس وبعضه أضر
ولا عرف وكراء وكيل بمثابة أو بمرمى
أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت
فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في
المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
فإذا تمت

وقف على قوله والسنة

فإن تمت وله زرع أخضر فكراء المثل
الزائد وإذا انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل
إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسدت
لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث
أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت
شرافات البيت أو سكن أجنبي بعضه
لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو
انهدم بيت منها أو سكنه مكتريه

بفتح السين لأن المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للمكان اهـ

أو لم يأت بسلم للأجل أو عطش
بعض أرض أو غرق بحصته وخير
في مضر كهطل فإن بقيا فالكراء كالعطش
أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا
على الأرض تأويلان على تلف الزرع
المعتمد الإطلاق
لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو
بقي القليل ولم يجبر آجر على الإصلاح
مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة
قبل خروجه وإن اكترى حانوتا فأراد
كل

كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكرى
عليهما وإن غارت عين مكتر سنين بعد
زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن
تزوج ذات بيت وإن بكرا فلا كراء إلا
أن تبين والقول للأجير أنه وصل
كتابا وأنه استصنع وقال وديعة
أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن
أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه
بالتشديد والتخفيف
وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق

مع يمينه في التبليغ في مسئلة لانه ائتمنه ويستحق الاجرة فكلام المؤلف هنا في استحقاقه الاجرة لا في نفي الضمان عنه حيث انكر الوصول اليه

وكذا القول قوله انه استصنع حين ادعى الوضوع الشيء رب المتاع انه وديعة

كذلك القول قول الصانع في الصفة ويصدق في

كذلك القول قول الصانع في الاجرة ان اشبه مع يمينه وياخذ ما ادعى من الاجر اسبه ويحلف لا

منى وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين إن زادت دعوى الصانع
عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع
الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا
واشتركا إن تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم الأخذ وإن
بلغا الغاية إلا لطول فلمكريه بيمين
وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية

حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل
وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري
في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط
أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على
ما ادعاه فله حصة المسافة على
دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن
لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى
وإن قال أكريتك للمدينة بمائة

وبلغاها وقال بل لمكة با فلّ فان نقده
فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ
وان لم ينقد للجمال في المسافة وللمكتري
في حصتها تما ذكر بعد يمينهما وان اشبه
قول المكتري فقط فالقول له بيمين وان
لقامابينة قضي باعدلهما والا سقطتا
وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال
بل خمسا بما به حلفا وفسخ وان زرع بعضا
ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري ان اشبه
وحلفا

فالقول

[illegible]

وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان
لم يشبها حلفا ووجب كرا المثل فيما مضى
وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد

باب صحة الجعل

اي صحة عقد الجعل

رسمه ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه لا بعضه ببعض من تمام التقريب

بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه
اي عوضا علم
السامع بالتمام ككرا السفن الا ان
يستاجره على التمام فبنسبة الثاني
وان استحق ولو بحرية بخلاف موته
بلا نقد بزمن الا بشرط ترك متى شاء

فرع ولو اعتقه سيده فقال في النوادر قال عبد الملك ومن جعل في ابق جعلا ثم اعتقه فلا شيء له وجعله بعد ذلك وان لم يعلم بالعتق ولو اعتقه بعد ان وجده كان له جعله فان كان عديما [illegible] في رقبته العبد لانه بالعتق وجب بعد ذلك في الجعل قال اصبغ ان كان المعتق بعد [illegible] النقد ومر دفعا قال وان اعتقه بعد علمه لزمه جعله وان لم يجد عنده [illegible] هنا جعله سيدا على الغرما عتق العبد حتى يقبض [illegible] كالدين [illegible]

ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه
الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا
كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي
وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده
كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه
وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر
فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم
وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ

ولزمت

ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفا سد
جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب موات الأرض ما
سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست
إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق
غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه
مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب
ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك

ولكل الانتفاع ما لم يضر وباقطاع ولا
يقطع معمور العنوة ملكا وبحما امام
محتاجا قل من بلد عفا لكغزو وافتقر
لاذن وان مسلما ان قرب والا
فللامام امضاوه او جعله متعديا
بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة
العرب والاحيا بتفجير ما وباخراجه
وببنا وبغرس وبحرث وتحريك
ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها

واحد واربعين

وقفه لله تعالى برواق الصعايده ٢٨

وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر
بير ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل
تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضا
دين وقتل عقرب ونوم بقائلة
وتضييف بمسجد بادية وانا لبول
ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع سبعا
عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس
وكره ان يبصق بارضه وحذفه وتعليم
صبي وبيع وشرا وسل سيف وانشاد

ضَالَّةٍ وَهَتْفُ بِمَسْجِدٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ
كَرَقْيِهِ بِعِلْمٍ وَوُقُودُ نَارٍ وَدُخُولُ
كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ وَفَرْشٌ أَوْ مُتَّكَأٌ وَلِذِي
مَأْجَلٍ وَبِئْرٍ وَمِرْسَالِ مَطَرٍ كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ
مَنْعُهُ وَيَلْزَمُهُ الْأَمْنُ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا
ثَمَنَ مَعَهُ وَالْأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ كَفَضْلِ
بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ
بِئْرِهِ وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَاضِلِ
بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ

وبدئ

ان كان معه ثمن والا وجب عليه ان يدفع له مجانا ولو كان مليا ببلده على الراجح

وَبُدِئَ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةُ الْآلَةِ ثُمَّ
حَاضِرٍ ثُمَّ دَابَّةِ رَبِّهَا بِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلَّا
فَبِنَفْسِ الْمَجْهُودِ وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ
سُقِيَ الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ
وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَإِلَّا فَكَحَائِطَيْنِ وَقُسِمَ
لِلْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِّيلِ وَإِنْ مُلِكَ أَوَّلًا قُسِمَ
بِقَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ
وَلَا يُمْنَعُ صَيْدُ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ
وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ

بالقلد وهي القامة

المالك تأويلان ولا كلأ بمحمي وعفا
لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه س

باب صح وقف مملوك

وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على
مرضاه لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام
تردد على أهل للتمليك كمن سيولد وذمي
وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسلم غلته
من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد
إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على

معصية

معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى
بنيه وعقبهم دون بناته أو عاد لسكنى
مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن
كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك
أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير
وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم
يخل بين الناس وبين كمسجد قبل
فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا
أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه

حيث لم يجز الشريك اه

أي دار سكناه

او على وارث لمرض موته الا معقبا خرج
من ثلثه فكميراث للوارث فلثلاثة اولاد
واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك
امّا وزوجة يدخلان فيما للاولاد س
واربعة اسباعه لولد الولد وقف
وانتقض القسم بحدوث ولد لهما س
كمونه على الاصح لا الزوجة والام فيدخلان
فيه
ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت
او تصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع

او وعقبه بالتشديد

في مال الاولاد صح

او

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الصعايدة

٤١

او لمجهول وان حصر ورجع ان انقطع س
لاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو س
رجلت عصبت فان ضاق قدم س
البنات وعلى اثنين وبعدهما على س
الفقراء نصيب من مات لهم الا كعلى عشرة
حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج
عودها في مثلها والا وقف لها وصدقة
لفلان فله او للمساكين فرق ثمنها بالاجتها د
ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه

كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء
ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد
فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص
مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا
وأن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل
عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو
إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له
أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له إلا لشرط
إصلاحه

إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا
من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه
ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه
للسكنى إن لم يصلح لتكرى له
وأنفق في فرس لغزو من بيت مال
فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما كلب
تشبيه في البيع فيجعل في مثله
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
شرط المبيع أن يكون منتفعا به والجواب ما لا ينتفع به الانتفاع الخاص
أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور
وما كبر من الإناث في إناث كعقار

وإن خرب

وإن خرب ونقض ولو بغير خرم
إلا لتوسيع لمسجد ولو جبرا وأمر واجعل
ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه
إعادته وتناول الذرية وولدي فلان
وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم
الحافر لا نسلي وعقبي وولدي وولد
ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبني بني وابني ولدي وولدهم
قولان والأخوة الأنثى وربما أخوتي
وتناولهم

وتناولهم الصغير وبني أبي إخوته
الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة
ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهته مطلقا وإن نصرا وموالية
المعتق وولده ومعتق ابنه وأبيه
وقومه عصبته فقط وطفل وصغير
وصبي لمن لم يبلغ وشاب وحدث
للأربعين والأكهل للستين والأ
فشيخ وتشمل الأنثى كالأرمل والملك

للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من
يريد إصلاحه ولا يفسخ إجارة بزيادة
(اذا كان باجرة المثل)
ولا يقسم إلا ماضٍ زمنه والذي ناظره ان
كان على معين كالسنين ولمن مرجعها
له كالعشر وان بنا محبس عليه فان
مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط
به او على قومهم واعقابهم او على كولده
ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج
ساكن

ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع
او بعيد **باب**
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة
صدقة وصحت في كل مملوك ينقل
ممن له تبرع بها وان مجهولا وكلبا
ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه
والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر
راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه
بقبله ان كان الدين يعجل والا بقي لبعد

هي لغة العطية التي الهبة احد انواعها
وقد عرفها شرعا بقوله تمليك بغير عوض انشا فقوله تمليك
متمول اخرج به تمليك غيره كتمليك الانكاح
في المراة وتمليك الطلاق وقوله بغير عوض
اخرج البيع ونحوه من المعاوضات وقوله
انشا اخرج به الحكم باستحقاق وارث ارثه
لانه تمليك متمول بغير عوض الا انه خبر

الا لأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل

كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره

وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت

إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان

وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا

قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم

مات أو المعينة له إن لم تشهد كأن

دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم

تشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب

وإلا

قال ابن عرفة وحقيقته حوز العطية رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه كالحبس انتهى ولابد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصها في ابن غازي في باب الرهن اهـ خرشي ولابد من القبول والحيازة معا قال ابن عبد السلام إلا أن القبول ركن والحيازة شرط اهـ

٤٥

والمذهب أنه للمعطى بالفتح وهو الموهوب له

وإلا فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء

وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته أو

وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن

قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية

شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا

أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته

وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع

إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر

إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت

الثمر بعده بقرب بان اجرها او ارفق

بخلاف

بها سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات

وهبة احد الزوجين للاخر متاعا

وهبة زوجة دار سكناها لزوجها

لا العكس ولا ان بقيت عنده الا المحجور

الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ودار سكناه

الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان

سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل

الجميع وجازت العمرى كاعمرتك او وارثك

ورجعت

ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما

وهو لآخر كما ملك لا الرقبى كذوي دارين

قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك كهبة

نخل واستثنا ثمرتها سنين والسقي

على الموهوب او فرس لمن يغزو واسنين

وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه الا

لبعد الاجل وللاب اعتصارها من ولده

كام فقط وهبة ذا اب وان مجنونا

ولو تيتم على المختار الا فيما اريد به الآخرة

وكنته بعضهم ما نفعه ثم له ملك لبس كلام المحبس بل ما علق بفعل محذوف او خبر مبتدا اي الحكم الا ان رجع او الرجوع ملكه وقال ابن غازي ملكا منصوبا على الحال من ضمير رجعت انتهى اي ورجعت الفاعل فيها ملكا للمعمر او وارثه ا هـ خرشي

والعبرة انه ان يتيم لا تعتصر

كصدقة بلا شرط ان لم يفت لا بحوالة
سوق او زيد او نقص ولم ينكح او يداين
لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهب الا ان
يهب على هذه الاحوال او يزول المرض فله الاعتصار
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث
ولا يركبها او يأكل غلتها وهل الا ان يرضى
الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان
وينفق على اب افتقر منها وتقويم جارية
او عبد للضرورة ويستقصى وجاز
شرط

شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق
واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان
لعرس وهل يحلف او ان اشكل تأويلان
في غير المسكوك الا لشرط وهبة احد الزو جين
للاخر ولقادم عند قدومه وان فقيرا
لغني ولا يأخذ هبته وان قايمة ولزم
واهبها لا الموهوب له القيمة الا لفوت
بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضه
واثيب ما يقضي عنه ببيع وان معيبا

الا لحطب فلا يلزم اخذه وللماذون
وللاب في مال ولده الهبة للثواب
وان قال داري صدقة بيمين مطلقا
او بغيرها ولو بيمين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم عرض للضياع وان كلبا
وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود

فيه

الثاني واربعين

وقف لله تعالى بروائد الحسابده

فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له
على ذي العدد والوزن وان وصف
ثان بعد وصف اول ولم يبن بها
حلف وقسمت كبينتين لم تورخا
كان فيهما انها له · مستويه في اليمين والعلم
والا فللاقدم ولا ضمان على دافع
بوصف وان قامت بينة لغيره
واستوني في الواحدة ان جهل غيرها
لا غلط على الاظهر ولم يضره جهله
بقدره ووجب اخذه لخوف خائن

واما لو بان بها الاول فلا يكون للثاني كلام مالم يقم الثاني بينة انها له فانها تنزع من الاول

واما لو ارخنا الا ان تاريخ احداهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يحكم بالتاريخ السابق له وان فلا فقد ... هذا معنى قوله

بعني ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو اقام شخص اخر بينة انها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب اولى ان دفعها لمن اقام بينة انها له

لأن علم خيانته أو تقدم والا كره
على الأحسن ونعم تعيد سنة ولو كدلو
لاتافهًا بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يثق
أو بأجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلد
ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على
المختار ودفعت لحبر ان وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق
أو التملك ولو بمكة ضامنًا فيهما كنيته

أخذها

قوله لحبر بالفتح وبالكسر وهو العالم من أهل الذمة ان كانت

أخذها قبلها وردها بعد أخذها
للحفظ إلا بقرب فنا وبلا أن ودو
الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
ولا أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة
بفيفا لا بقر بمحل خوف والا تركت
كإبل وان أخذت عرفت ثم تركت
بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مضمونًا وركوب دابة لموضعه
والأصح وغلاتها دون نسلها

المعتمد الضمان وهذا في قسم المكروه

قوله كإبل وجدها بمحل امن

وخير ربها بين فكها بالنفقة أو
إسلامها وإن باعها بعدها فلربها
إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد
المسكين أو مبتاع منه فله أخذها
وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه
ثمنها إلا أن يتصدق بها عن نفسه
وإن نقصت بعد نية تملكها
فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط
طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته

إن لم

إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة
أو يوجد معه أو مدفون تحته
إن كانت معه رقعة ورجوعه
على أبيه إن طرحه عمدا والقول
له أنه لم ينفق حسبة وهو حر
وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه
في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها
إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي
قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه

[illegible]

ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده
بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للعالم
فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة
وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه
التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم
بإسلامه من غيره وندب أخذ
آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن
أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع

ولا يهمل

ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه
وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحد
وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن
استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق
منه وإن من مرتهن وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم
يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع
للإمام إذا لم يعرف مستحقه وإن لم

التشبيه في الضمان والمعنى أن من استأجر عبدا آبقا فيما يعطب في مثله فعطب فإنه يضمنه سواء علم أنه آبق أم لا اهـ خ رشي

أي لا إن أبق ممن أخذه أو مات أو تلف فلا ضمان عليه لأنه أمين ويتعلق من غير تعد وكذلك إذا كان العبد مرتهنا عند شخص ثم ادعى أنه أبق أو تلف أو مات وما أشبه ذلك فإنه يصدق لكن بيمين ولا ضمان عليه ويصح في مرتهنا الكسر والفتح صفة للآخذ وللعبد

وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره [illegible] ابن حاجب [illegible] الأول [illegible] وأخذه [illegible] المستحق [illegible] وذلك بعد [illegible] خ رشي

بخف ظلمة وإن أتى رجل بكتاب
قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب
كتاب هذا فلان هرب منه عبد
ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل

ذكر فطن مجتهد إن وجد
وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام
الأعظم قرشي فحكم بحكم مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب

عزله

عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة
إن لم يتولّ أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب
وإلا فله الهرب وإن عين وحرم
لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشتهر
علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد
في الدها وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان

واتخاذ من يخبره بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب
من أسا عليه الا في مثل اتق الله في
أمري فليرفق به ولم يستخلف الا
لوسع عمله في جهة بعدت من علم
ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو
بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل
شهادته بعده أنه قضى بكذا
وجاز تعدد مستقل أو خاص

بناحية

بناحية أو نوع والقول للطالب
ثم من سبق رسوله والا أقرع كالادعا
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح لا حد
ولعان وقتل وولا ونسب وطلاق
وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب
وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثـ
ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لدّ وعزله لمصلحة

ولم يبتغ ان يشهد عدلا بمجرد
شاكية وليبرأ عن غير سخط وخفف
تعزير بمسجد لا حد وجلس به
بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر او نحوه واتخاذ حاجب
وبواب وبدأ المحبوس ثم وصي
ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى
بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع
ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتب

كاتبا

كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
قف والمترجم مخبر كالمحلف واحضر
العلما او شاورهم وشهودا ولم
يفت في خصومة ولم يشتر
ع بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع
وحضور وليمة الا لنكاح وقبول
هدية ولو كافا عليها الا من قريب
وفي هدية من اعتادها قبل الولا ية
وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام

بجهود يحكما بسببه ويعد به بمجلس
لضجر ودوام الرضا في التحكيم ست
للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن
الفكر ومضى وعزر شاهدا
بزور في الملا ابدا ولا يحلق او راسه صح
لحيته ولا يسخمه وفي قوله تردد
وان ادب التائب فاهل ومن اسي
على خصمه او مفتي او شاهد لا يقصد
بباطل كالخصمة كذبت وليسو بين الخصم

وان

وان مسلما وقدم المسافر وما يخشى
فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا
طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا
او يوما للنسا كالمفتي والمدرس
وامر مدع تجرد قوله عن مطلق
بالكلام والا فالجالب والا اقرع
فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا
شيء والا لم يسمع كاظن وكفاه بعت
وتزوجت وحمل على الصحيح والا

قوله وكذا شيء المعتمد خلافه فيه تعزير

قوله وحمل على الصحيح [illegible]

فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعا
عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوبه
إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن
بشهادة امرأة لا يليه جرح حتى
إلا الصانع والمتهم والضيف وفي
معين والمودع بعد على أهلها والمسافر
على رفقته ودعوى مريض أو بائع على
حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد
عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن

اي اذا كان
المسافر مريضا
حضر عند
اصبع بور

أنكر

أنكر قال ألك بينة فإن نفاها
واستحلفه فلا بينة إلا لعذر
كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين
لم يره الأول وله يمينه أنه لم
يحلفه أو لا قال وكذا أنه غير عالم
بفسق شهوده وأعذر ربا بعينت قف
لك حجة وندب توجيه متعدد
فيه إلا الشاهد عما في المجلس وهو حجة
ومنزل السر والمبرز بغير عداوة

ومن يخشى منه وانظره لها باجتهاده
ثم حكم بنفيها وليجب عن المجرح وبعجزه
الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم
بلا يمين ولمدعى عليه السوال عن السبب
وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته
بالقضا بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها

قوله وكتبه اي التعجيز

باقرار او انكار بان قال لا قاطعه فان الحاكم يحبسه ويؤدبه حتى يجيب فان تمادى حكم عليه بلا يمين ا ح

ولا ترد

ولا ترد لنكاح وامر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر
ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر او جاهل لم يشاور والا تعقب
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل
العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعا
معتق وشفعة جار وحكم على عدو
او بشهادة كافر او ميراث ذي رحم

أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه
أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا
فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين
أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأ
حدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا
أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص
خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت
وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة
الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها

باطلة

ثلاثة وأربعين

وقف لله تعالى برواق الصعايده

باطلة وفي القطع حلف المقطوع ونقضه
هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج
عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف
لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد
أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه
أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد
فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد
منكوحة عدة وهل كغيرها في المستقبل
ولا يدعو للصلح إن ظهر وجهه ولا

قف

لا إن رفع إليه هذا النكاح فقال لا
أجيزه فليس بحكم ولكنه فتوى لأنه
أخبر عن نفسه أنه وقف عن الحكم
بين الصواب ما في هذه النسخ
من تكرر لا اه شبراخيتي

يستند لعلمه الا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة
وان انكر محكوم عليه اقراره بعده
لم يفده وان شهدا بحكم نسيه
او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة
ان كان كل بولايته وبشاهدين
مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده
واديا وان عند غيره وافاد ان
اشهدهما

اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار
وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كان
نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان
اهلا او قاضي مصر والا فلا كان
شاركه غيره وان ميتا وان لم
يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت
احديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كافريقية قضي عليه

بيمين القضا وسمي الشهود والا
نقض والعشر او اليومان مع الخوف
يقضى عليه معها في غير العقار
وحكم بما يتميز غائبا كالدين وجلب بالصفة
الخصم بخاتم او رسول ان كان
على مسافة العدوى لا اكثر كستين
ميلا الا بشاهد ولا يزوج
امراة ليست بولايته وهل يدعي
حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي اي فيه

واقيم

واقيم منها وفي تمكين الدعوى الغائب
بلا وكالة تردد باب
العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق
وحجر وبدعة وان تاول كخارجي
وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب
او صغيرة خسة وسفاهة ولعب
نرد ومروءة بترك غير لائق من
حمام وسماع غنا ودباغة وحياكة
اختيارا او ادامة شطرنج وان

[illegible]

وعرف ابن عرفة الشهادة بقوله
الشهادة قول هو بحيث يوجب
على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه
ان عدل قائله مع تعدده او حلف
طالبه انتهى
وترك الكلام في تعريفها كابن الحاجب تابع
ابن عبد السلام وابن الحاجب لتعريف حقيقتها
لانها معلومة واعترضه ابن عرفة [illegible]
انه مناف لقول القرافي الكبير اقمت
ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة
والرواية واسأل الفضلاء عنه وتحقيق
ماهية كل منهما فيقولون الشهادة
يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية
فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها
وتميزها عن الرواية الى ان [illegible] طالعت
شرح البرهان للمازري فوجدته حقق
المسئلة فقال هما خبران غير ان المخبر
عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية
كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
والشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين
بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار
بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا
دينار [illegible] التعدد اهـ هذا هو الشهادة
والا فهو الرواية اهـ خرشي

الصواب كسر الشين [illegible] ومهملة

أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل

إلا بما لا يلبس ولا متأكد القرب

كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن

سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن

مع أب واحدة ككل عند الآخر أو على

شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن

برز ولو بتعديل وتأولت أيضا

بخلافه كأجير ومولى وملاطف

ومفاوض في غير مفاوضة وزائد

ثمانية يشترط فيها التبريز ونظمتها فقلت

ويشترط التبريز في شاهد أتى

بزيد كذا انقص بشريك مفاوض

أخ وأجير ثم مولى ملاطف

مزك وذي تنكر بغير معارض

ويجوز التزكية لكل من يشهد في شئ إن لم يشهد بجداه ... صغير

أو منقص وذاكر بعد شك ولتزكية

وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد

أنه عدل رضى من فطن عارف

لا يخدع معتمد على طول عشرة لا

سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر

ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق

وندب تزكية سر معها

أي مع تزكية العلانية

من متعدد وإن لم يعرف

الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح

وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفا
بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد
ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل
له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر
وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا
واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة
صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن
حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق
أو صبا

المراد بها العداوة الدنيوية لا الدينية

قوله وليخبر بها ... القاضي ... اه

أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد
الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن
حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع
قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي
محض حق الله تعالى تجب المبادرة
بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق
وطلاق ووقف وطلاق رضاع
وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل

معطوف على ولد والمعنى انها لا تقبل شهادة من حد فيما حد فيه بخصوصه وأما في غيره فتقبل اه خرشي

سواء كان الحق لله او لآدمي لان مخاصمته ... اه خرشي

بان يشهد قبل ان يستشهد للحديث قال عليه الصلاة والسلام شر الشهود من يشهد قبل ان يستشهد ولكن يجب عليه ان يخبر صاحبها بها أي يجب على الشخص اذا كان عليه شهادة ولم يعلم بها صاحب الحق ان يخبره ... جملة الشهود الذين يشهدون ... وأما قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد فمحمول على ما اذا كان الحق لله ... لانها تجب المبادرة فيه بالشهادة

كالمختفي ولا ان استبعد كبدوي لحضري
بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل الا في كثير
بخلاف من لم يسأل او يسأل الاعيان (المراد الاغنيا)
ولا ان جر بها (يعني نفعا) كعلى موروثه المحصن بالزنا
او قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم
في ولائه او بدين لمدينه بخلاف المنفق (وبالعكس تمتنع)
للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وان بالمجلس
والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا
المجلوبين الا كعشرين ولا من شهد له

بكثير

يعني الا ان يكون المشهود عليه فقيرا راجع للمحصن بالزنا وللمقتول عمدا

يعني يجوز لمن شهد له ... [illegible]

[illegible]

بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما وان
دفع كشاهد بعض العاقلة بفسق شهود
القتل او المديان المعسر لربه ولا مفت
على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه والا
رفع ولا ان شهد باستحقاق وقال
انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد
الاداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة
ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال
او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان

تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب
بنيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق
ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر
وتجارة لأرض حرب وسكنى مع صور
أو مع ولد شرب وبوطء من لا توطأ
وبالتفاته في الصلاة وباقتراصه مجازة
من المسجد وعدم لأحكام الوضوء والغسل
والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور
واستخفاف أبيه وقدح في المتوسط بكلا

وبضم الطاء والمحتا بالكسر لغة فيه

وفي

وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بردة
كغيرهما على المختار وزوال العداوة
والفسق بما يغلب على الظن بلا حد
ومن استشهد له لم يزك شاهده
ويجرح شاهدا عليه ومن استشهد
عليه فالعكس إلا الصبيان إلا نسا في
كعرس في جرح أو قتل والشاهد حجة
مميز ذكر تعدد ليس بعبد ولا قريب
ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد

المعنى وابجر

عليهم قبلها ولم يحضر كبير او شهد
عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا
تجريحهم وللزنا واللواط اربعة
وهذا على الرابعة
بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط
انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة وندب سؤالهم كالسرقة
ماهي وكيف اخذت ولما ليس بمال
ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان والا فعدل وامرأتان او احدهما

وهذه هي المرتبة الثالثة
والاداة نحو مال / بيمين
او ايلا الى مال فيكفي فيه عدل وامرأتان
وهذه المرتبة الثانية

بيمين كأجل وخيار وشفعة واجارة
وجرح خطا او مال واداء كتابة
وايصا بتصرف فيه او بانه حكم له
به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا
وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال
امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال
وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته
او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الارث والنسب له وعليه بلا

المراد به ما بين السرة والركبة
والمراد به في الامة واما في الحرة
فهي مصدقة في نفي عيب فرجها

بيمين والمال دون القطع في سرقة
كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا
كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يز
كيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه
معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده
وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت
وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب
به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب
لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة

وإن

وإن يكن من الآن يدعي بينة حاضرة
أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في
كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به وجازت على خط مقر بلا يمين
وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن
بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين
وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا
لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدا بلا
نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه

ضمير الكتبة
يرجع لمسألة
الشهادة على
خط المقر والشهادة
على خط الغايب
او الميت والمعنى
ان الشهادة على
الخط تجوز في
الحقوق المالية
وغيرها كالطلاق
والعتق ونحوها
١ ح شمح

قف
والراجح أنه لا بد من شهادة على اليمين
فلا يكفي شاهد ويمين لأن الشهادة
على الواحد بخط الواحد كالنقل عنه
ولا ينقل عنه إلا اثنان ولو في
المال كما صححه بعضهم وضح
ذلك لا بد من يمين القضاء وهو
يمين الطالب وإذا كان هذا الأمر
ثابتا في الشهادة على خط المقر
التي هي أقوى فأولى أن يجري
ذلك على خط الشاهد الميت
أو الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة
إلى تلك ... الشهادة على خط الشاهد
لا بد أن يشهد على خط كل شاهد
شاهدان كما يأتي في شهادة
النقل اهـ خرشي وعلى هذا فقول
المؤلف بلا يمين أي لكمال النصاب
لأنه لا يكون إلا مع الشاهد الواحد
فلا ينافي أنه يحلف يمين القضاء خ ...

وليستعمل من زعمت أنها ابنة فلان ولا
على متنقبة لتتعين للأداء وإن قالوا
أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها
قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم
عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم
وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا
وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت
بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي

القائم

طويلا
كعشرين سنة او اربعين

القائم وقف وموت ببعد إن طال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح
وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم
وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه
فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين
وعلى ثالث إن لم يجتزئ بهما وإن انتفع
فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة

هذه شروط لشهادة السماع منها طول الزمان وأقله عشرون سنة فأكثر ومن ذكر لا تكون الشهادة إلا على البت لكن قد علمت أن هذا في غير الموت وأما هو فالشهادة فيه بالسماع فيشترط قصر الزمان على المعتمد اه خرشي

قوله والتحمل فهو في اللغة يطلق على الالتزام لأنه التزام أداء ما تحمله وفي عرف الشرع ما قاله ابن عرفة بقوله علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج ما علم له اختياري ما علمه دون اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختيار فإنه لا يسمى تحملا اه خرشي

لا المسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابته
ونفقته وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين
وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي
وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك
بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه
قبله إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه
قولان وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب
الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا
ضم

اربعة واربعين

وفقه الله تعالى بروايه الصعايده

ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب
إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين
بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم
أو على الفقرا حلف وإلا حبس فإن مات
ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو
البطن الثاني تردد ولم يشهد على
حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده
كاشهد على شهادتي أو رآه يؤديها
إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم

لأدائه ولا يكفي في الحدود الثلاثة
الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق
أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصل قبل
الحكم والإمضاء بلا غرم ونقل عن كل
اثنان ليس أحدهما أصلاً وفي الزنا أربعة
عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل
بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين
مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا
بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم
كحياة

كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالاً أو دية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهدا الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في
كقذف وحد شهود الزنا مطلقاً كرجوع
أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا
غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة
عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس

ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية

بعد نفي عيبه وخامس بعد موضحة ورابع

بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس

العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس

فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين — قف

إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع

وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص

وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو

القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما

عن دخول مطلقة واختص الراجعان

بدخول

[illegible]

بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول

أي عن شاهدي الطلاق

على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع

أي شاهدا الطلاق

الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم

ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق

وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي

طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها

ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة

أي حين الشهادة وهي مقابلة

حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم

القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما

أي حين الحصول وهي متعينة وقوله على الأحسن متعلقة بالمقابلة اهـ خرشي

بقيمته وولاؤه له وهل ان كان لاجل يغرم ما بين
القيمة والمنفعة اليه لتمام او يسقط منها المنفعة
او يخير بينهما **أقوال** وان كان بعتق تدبير
فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق
بموت سيده فعليهما وهما اولى ان رده دين
او بعضه كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته
وان كان بايلاد فالقيمة واخذ من ارش جناية
عليها وفي ما استفادته **قولان** وان كان

بعتقها

بعتقها فلا غرم او بعتق مكاتب فالكتابة
وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال
بارث الا ان يكون عبدا فقيمته اولا ثم
ان مات وترك اخر فالقيمة للآخر وغرما
له نصف الباقي وان ظهر دين مستغرق اخذ
من كل نصفه وحمل بالقيمة ورجعا على الاول
بما غرمه العبد للغريم وان كان برق لحر فلا
غرم الا لكل ما استعمل وما لا انتزع ولا يأخذه
المشهود له وورث عنه وله عطيته

لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا

لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما (صوابه غرم وهو في بعض النسخ)

غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في

الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف (صوابه كواحدة)

البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه

فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه

مطالبتهما بالدفع للمقضي له وكذا إذا تعذر (وللمقضي له)

(عليه) من المقضي وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا

رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم

(أو تاريخ)

أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد

وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين

وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف

وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة

وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع

وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج

(ولا بد من ذكر هذا الشرط)

من ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير

(والمعتمد أنه شرط صحة لا كمال)

لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب

وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه

(مسئلة كما أن الناقلة تقدم على المستصحبة كذلك المثبتة تقدم على النافية ومثال ذلك ما إذا ادعى شخص على لصوص أنهم سرقوا أو قتلوا في الليلة الفلانية وأقام بذلك بينة ثم أقام متهم بينة شهدت بأن اللصوص كانوا في تلك الليلة في المحل الفلاني فإن البينة الأولى تقدم لأنها مثبتة فتقدم على النافية انتهى)

أو لمن يقر له وقسم على الدعوى ولو لم يكن
صوابه إن لم يكن
بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان
بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه
تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول
الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان
معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن
وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات
حلفا وقسم أو للصغير النصف وجبر على الإسلام
قولان

بناء على أن الكفر كله ملة واحدة وهو ما مشى عليه المص هنا تدبر

قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن
يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة
وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر
ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد
إقامة ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه
وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل
يلازمه أو إن لم يعرف عينه تأويلات ويجيب
عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين
في

في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا
وتؤولت ايضا علي ان النصراني يقول بالله
فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا
بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط
وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي
عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة
فليلا وتحلف في اقل ببيتها وان ادعيت
قضا علي ميت لم يحلف الا من يظن به العلم
من

من ورثته وحلف في نقص بتا وغش
علما واعتمد البات علي ظن قوي بخط ابيه
او قرينة ويمين المطلوب ماله عندي كذا
ولا شي منه ونفا سببا ان عين وغيره
فان قضا نوي سلفا يجب رده وان
قال وقف او لولدي لم يمنع مدع
من بينته وان قال لفلان فان حضر
ادعي عليه فان حلف فللمدع تحليف المقر
وان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب

قوله فان قضا هذا مفرع على الا بد من ذكر السبب والمعنى ان من تسلف من رجل مالا او قضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقترض بالمال فانكره وطلب ان يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب عليه الآن رده ويبرى من الاثم ... الدين ... لا تنفعه ... ان اليمين على نية المحلف ... لانا نقول هنا لمستحق ... المحلف لانها ليست في ... باعتبار ما في نفس الامر ... ان يزيد الآن والاولى ...

لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له
فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء
المعزول فصدق المقر أخذه وإن استحلف
وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم
تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به
بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا
يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها
ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت
زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك

وتصرف

وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان
ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم
وبنا وفي الشريك القريب معهما قولان
لا بين أب وابنه إلا بكهبة وإلا أن يطول
معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم
وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي
ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد
في عبد وعرض **باب**

[illegible]

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد

حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما

للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل

من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن

ويد سارق فالقود عينا ولو قال

إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق

إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على

حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق

ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع

كدية

ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لأولهما بقوله بإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ولثانيهما بقوله أو أمان لقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قال ابن الحاجب أو جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اهـ خرشي

٧٦

كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله

وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده

ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود

وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد

مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي

ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر

وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا

ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحيا

فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد

الكفر كله ملة واحدة كالنصراني واليهودي والمجوسي وعباد النار وعباد الأوثان وغيرهم يقتص بعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم عنه في الدين اهـ خرشي

يعني أن العبد إذا قتل حرا أو عبدا وثبت عليه القتل فيهما ببينة أو بقسامة في الحر [illegible] اهـ خرشي

ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام
ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقاتله
يعني بلا تقييد
أو مات مغمورا وكطرح غير محسن
أو محسن ثم الى المذهب حيث كان عداوة وكذا لو كان على وجه اللعب وهو لا يحسن العوم
للعوم عداوة وإلا فدية كحفر بئر
هذا هو المتعين
وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دابة
بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه
قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية
هذا ابتدئ في المسائل الاربعة
وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية
وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة

وإن سقط

سقط بقسامة وإشارته فقط خطأ
وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب
مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر
ولدا صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا فإن لم
يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك
الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك
مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك
سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد

والمذهب انه يقتص من شريك المرض

الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن
تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا
أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين
إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة
وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه
في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد
المباشر ففي المالاة يقتل الجميع وإلا
قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المسا واة
بزوالعا بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة
والموت

وفقه الله تعالى بزوال المعايده

والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن
تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل
كفعله واقتص من موضحة أوضحت
عظم الرأس والجبهة والخدين وإن
كإبرة وسابقها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قرب للعظم كضربة السوط

وَجِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ إِنِ

اتَّحَدَ الْمَحَلُّ لِطَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا وَإِلَّا فَالْعَقْلُ

كَذِي شَلَلٍ عَدِمَتِ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ وَبِالْعَكْسِ

وَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمَ وَمَا بَعْدَ الْمُوضِحَةِ

مِنْ مُنَقِّلَةٍ طَارَ رَاشُ الْعَظْمِ مِنَ الدَّوَا

وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ

خَرِيطَتَهُ كَلَطْمَةٍ وَشُفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ

وَلِحْيَةٍ وَعَمْدُهُ كَالْخَطَإِ إِلَّا فِي الْأَدَبِ

وَإِلَّا أَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ

تشبيه فيما قبله من وجوب العقل وعدم القصاص لعظم الخطر فيها اه حرسي

وقولنا تشبيه على النجدة كان يعظم بخلاف التشبيه والا فهو تمثيل اه

الصَّدْرِ وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَنْ

يُتْلِفَ وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ فَإِنْ

حَصَلَ أَوْ زَادَ وَإِلَّا فَدِيَةُ مَا لَمْ يَذْهَبْ وَإِنْ

ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنِ اسْتُطِيعَ كَذَلِكَ

وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ وَإِنْ

قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ

فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَطَعَ قَطَعَ

الْكَفَّ مِنَ الْمِرْفَقِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ

كَمَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ وَتُقْطَعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ أُصْبُعًا

بالكاملة بلا غرم وخُيِّر إن نقصت أكثر فيه

وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود

ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق

وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة

بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري

أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه

وإن فقأ سالم عين أعور فله القود

أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ

أعور من سالم مماثلته فله القصاص

أو دية

(هامش: فليس فيه إلا الدية أي دية ما فيها من باقي الأصابع والأشل في الكف حيث كان فيها أكثر من أصبع وإن تحمل فيها واحدة فقط ... وحكومة في الكف قاله المواق ...)

أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط

في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف

الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود

وفي الخطأ كديته والاستيفاء للعاصب

كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف

الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان

وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى

ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف

الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم

(هامش: قوله الجد والإخوة فسيان عند انفرادهم في القتل والعفو ...)

(هامش: قوله مغمى انتظر عليه لا إفاقة له واستحقاق في الاستيفاء ...)

٨

نسا ولهن عاصب ولكل القتل والعفو إلا

باجتماعهم كأن حز من الميراث وثبت

بقسامة والوارث كمورثه وللصغير مع كبير

إن عفا نصيبه من الدية ولوليه

النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع

يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله

فلقاصه والأحب أخذ المال في عبده

ويقتص من يعرف بأجرة المستحق

وللحاكم رد القتل فقط للورثة ونهي عن

العبث وأخر لبرد وحر كالبرء لدية

خطأ ولو لجائفة والحامل وإن بجرح

مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع

لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين

لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم

يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا

رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت

في عفو وضده وإن عفت بنت من

بنات نظر الحاكم وفي رجال ونسا

لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط
البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه
ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال
وجاز صلحه في عمد بأقل وأكثر والخطأ
كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه
فإن عفى فوصية وتدخل الوصايا فيه
وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش
بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية

١٣١

الدية وعلم وإن عفى عن جرحه أو صالح
فمات فلأوليائه القسامة والقتل
ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستغلا ف
على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم
له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو
نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول
وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا
للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف

والمعنى أن من ضرب شخصا بعصى عصوين فمات
فإنه يضرب بعصا إلى أن يموت
ولا يقتصر على الضربتين
د سودم

بمطلقاً وان ذبح طرفاً ان نعمده وان لغيره
لم ينفصل مثلثة كالاصابع في اليد ودية
الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض
وولد اللبون وحقة وجذعة وربعت
في عمد بحذف ان اللبون وثلثت في
الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به
كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري
والمغربي الف دينار وعلى العراقي اثني عشر

يعني انثى وذكر عشرون من كل

الف

الف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة
ما بين الديتين وللكتابي والمعاهد
نصفه وللمرتد والمجوسي ثلث خمس وانثى
اي نصف دية الحر المسلم
كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت
وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة
نقدا او غرة عبدا او وليدة تساويه والامة
اي عشر دية الام
من سيدها والنصرانية من العبد المسلم
كالحرة ان زنا بها كله حية الا ان يحيي بـ
فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان

قوله الديتين اي دية الخطا المخمسة والمغلظة وهي المثلثة واما المربعة ليس فيها تغليظ من ذهب ولا فضة اه

دية الحر المسلم وكذا دية المرتد ايضا في العمد والخطا ثلث خمس اه وهذا كله فيما اذا كانوا تحت ذمتنا واما من ليس تحت ذمتنا فلا دية له مطلقا سواء كان ذكرا كتابيا او غيره والعمد والخطا في ذلك سواء اه

قف

ومسألة الرأس عدم القصاص
الراجح في مسألة البطن والظهر القصاص وهذا ما عدا
وفيه نقيضه
الاب واما هو فلا قصاص عليه على الخلاف في القصاص

تعمده بضرب ظاهر او بطن او رأس وفي القصاص
خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورثت
على كتاب الله الفرائض وفي الجراح حكومة
بنسبة نقصان الجناية اذا من قيمته
عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا
الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
وان بشين فيهن ان كن برأس او لحي اعلى
والقيمة للعبد كالدية والا فلا تقدير

ضرب الا اذا عجز النطق حاصل ... خرشي

وتعدد

وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد
الموضحة والمنقلة والآمة ان لم تتصل والا
فلا وان بفور في ضربات والدية في
العقل والسمع او البصر او النطق او الصوت
او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه
او تبرصه او تسويده او قيامه وجلوسه
والاذنين او الشوا او العينين او عين الاعور
للسنة بخلاف كل زوج ففي فان في احدهما بنصفه
وفي اليدين والرجلين ومارن الانف والحشفة

وفي ذهابها الدية بشرط ذهاب السمع معهما والا بأن لم يذهب السمع ففيهما حكومة ا ع هذا هو المذهب

وفي نقصها بحسابها منهما لا من أصله وفي
الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان والراجح منهما
وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها
أو حلمتيها إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة
وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا
انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا
إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها
وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح
من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب

لسمعه

أنه يلزمه الدية [illegible] المنقلب نصف دية ونصف حكومة اه خرشي

فائدة يثغر بضم المثناة التحتية وسكون المثلثة لم يسقط رواضعه وأما بفتح المثناة الأولى وتشديد المثلثة أو المثناة الفوقية فهو نباتها بعد سقوطها انتهى

قف

لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته
إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر
بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة
حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق
بالمقر وصدق مدعي ذهابه الجميع بيمين
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا
وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق
ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد

الشلل أو الساعد والييّ المرأة وسن مضطربة
جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا
يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا
بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه
أي عشر الدية
إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة
القوية عشر إن أفردت وفي كل سن خمس
بقلعها بعد اسودادها من الأبيض
وإن سوداء أو أسود أو ...مها أو بحمرة أو
وإن خلقة سوداء
صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها
جدا

قوله وإفضاء عرفه ابن عرفة بقوله هو عبارة عن رفع الحاجز بين مخرجي البول ومحل الجماع

يعني دية السن تجب بأمور منها القلع ومنها اسودادها فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها

يعني أن الحمرة والصفرة راجع للعرف إن كان العرف عيبه كالسواد [illegible]

جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه
كالجراحات الأربعة وردّ في عود البصر
وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن
إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية
بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة
الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم
متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد
عطف على الأسنان
لخطأ وإن عفت ونجم دية الحر الخطأ

ق

يعني أن الشخص إذا رجع له بصره كما كان فإنه يرد للجاني ما أخذه منه
[illegible]

[illegible]

أي ولا يضم الخطأ إن عفت

وقف لله تعالى

بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث
دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ ثلث
فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط
أحدهما إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه
فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان إن
أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي
الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال
إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو دينه
وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب

على

أي وإلا بأن كان الجاني كافرا والمجني عليه مسلما أو كافرا فعاقلة الجاني الذي يحمل عنه من أهل النصارى النصارى واليهودي اليهودي ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا عكسه

على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون
وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون
والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب
ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري
مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب

أي عن غيرهم وأما عن أنفسهم فيعقلون لأنهم مباشرون للإتلاف

قوله والمعتبر وقت الضرب يعني أن المعتبر في الملاء والعسر والبلوغ وعدمه لكن وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا يضرب على من كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة أو كان غير بالغ ثم قدم أو بلغ بعد ذلك شي

أي ولا يسقط ما حل على العاقلة بعسره بعد الضرب لأن المعتبر وقت الضرب

علي عواقل بجناية ولدة لحكم الوحدة

لتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبع

مائة او الزائد علي الف قولان وعلي

القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا

او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ

عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار

لا صايل وقاتل نفسه كدية وندبت

في جنين ورقيق وعمد وعبد ذمي وعليه

مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان

بقتل

الكلام علي
هذا شروع في حكم الكفارة
في القتل الخطأ والكفارة واجبة
للاية الكريمة قوله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله اهـ خرشي

سنة واربعين

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي

علي ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها

قتل المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ

حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ او مسخوطا

علي ورع او ولدا علي والده انه ذبحه او زوجة

علي زوجها ان كان جرح او اطلق ويبينوا

ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا

وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله

الحلف واخذ نصيبه وان اختلفا فيهما

اى العمد والخطأ

واسنو واحلف كل وللجميع دية الخطا تة

وتبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم

وكشاهدين بجرح اوضرب مطلقا

وهذا المثال الثاني

اواقرار المقتول خطا اوعمد ثم يتاخر

الموت بقسم لمن ضربه مات اوشاهد

هذا هو المثال الثالث

بذلك مطلقا ان ثبت الموت اوباقرار

المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا

اواقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد

وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل

فقط

فقط في معاينة القتل او براه يتشحط .

هذا هو المثال الرابع من امثلة اللوث — وهذا المثال الخامس

في دمه والمتهم قربه عليه اثاره ووجبت

وان تعدد اللوث وليس منه وجود بقرية

قوم اوداره ولوشهدا انه قتل ودخل

في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم

او على من نكل بلاقسامة وان انفصلت بغاة

المراد بالبغي

عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لاقسامة

ولاقود مطلقا اوان تجرد عن تدمية تة

وشاهد اوعن الشاهد فقط تاويلات

يعني لو شهد عدلان على شخص انه قتل
عمدا او دخل في جماعة ولم يعرف من
جملتهم فانه يلزم كل منهم ان يحلف خمسين
يمينا لان يمين الدم لا يكون الا خمسين ولان
التهمة تعم ولكل شخص بمفرده ثم
بعد الحلف يلزمهم الدية في اموالهم
اه خرشي

المراد بالبغي قتال المسلمين بعضهم لبعض لاجل
عداوة او عادة فيخرج قتال الكفار
والمحاربين ونحوهما اه خرشي

وان تاولوا فهدر كزاحفة على دافعة

قف

وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان

اعمى او غايبا يحلفها في الخطا من يرث

وان واحدا او امراة وجبرت اليمين على

اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد

الا بعدها ثم حلف من حضر حصته

وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن

يعني وليا للمقتول

اي من عاقلة الجاني وان حلفوا الكل برءوا

نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد

من العاقلة فيغرم نصيبه

اقل من رجلين عصبة والا فموالي وللولي

الاستعانة

الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف

الاكثر ان لم تزد على نصفها ووزعت

واجتزي باثنين طاعا من اكثر

ونكول المعين غير معتبر بخلاف

غيره ولو بعدوا فترد على المدعى

عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس

حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب

اي يبقى للمدعى عليهم الاستعانة

بعض نفسه بطل بخلاف بعضهم عفوه

فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر

صغير بخلاف المغمى والمبرسم الان لا.
يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير
معه ووجب بها الدية في الخطا والقود
في العمد من واحد تعين لها ومن اقام
شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين
حلف واحدة واخذ الدية وان نكل برئ
الجارح ان حلف والا حبس تلو قال
دمي وجنبي عند فلان ففيها القسامة
ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب

باب الباغية فرقة خالفت
الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل
قتالهم وان تاولوا كالكفار ولا يسترقوا
ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم
بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين
بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره
وان امنوا لم يتبع منهزم ولم يذفف على جريح
وكره للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن
متاولا اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه

الضمير في قاضيه يرجع للباغي المتاول

وحد اقامته ورد ذمي معه لزمته
وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه
ناقص والمراة المقاتلة كالرجل **باب**
الردة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه
او فعل يتضمنه كالقا مصحف بقذر
وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم
او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح
او بقوله في كل جنس نذير او ادعا شركا مع
نبوته عليه السلام او بمحاربة نبي او جوز
اكتساب

اكتساب النبوة او ادعا انه يصعد للسماء او
يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتة
الله كافرا على الاصح **وفصلت** الشهادة
فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا
قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده
والا فيء وبقي ولده مسلما كان ترك واخذ
منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم
كان هرب لبلاد الحرب الا حد الفرية والخطا

على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن
تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل
المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا
وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم
وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ
وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد
ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم
يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما
(أي التوبة بعد الردة)
وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق
او

قف

أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا
وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر
كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم
يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط
كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها
فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه
ولاسلام ثانيه إن لم يكن معه أوه
والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم
يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا
(مجمعا على نبوته) (كذلك)

وان عرض او لعنه او عابه او قذفه او
استخف بحقه او غير صفته او الحق به
نقصا وان في بدنه او خصلته او غض من
مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف
له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق
رسول الله صلى الله عليه فلعن وقال
اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا
الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد

ذمه

وهو كثرة الكلام من غير ضبط اذ لا يعد احد في الكفر بالجهل
والا يدعو من ثبت له اللسان اه خرشي

ذمه لجهل او سكر او تهور وفي من قال
لا صلى الله عليه جوابا لصل او قال الانبياء
يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب
في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبأ الا ان
يسر على الاظهر وادب اجتهادا في اد
واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته
او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم

جوابا لقول بعض صل على النبي

والتهور والقتل

والمذهب انه يقتل بحد قوله

والمذهب ولو استتر الا بدعوى الفند

او في قولك لتشحم اد لحق الذي عليك
والمكر للنبي في تعزير

اَوْقَالَ لِغَضْبَانَ كَانَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ

اوْ مَالِكٍ اوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ

حازل النار

فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَهُ اوْ لِغَيْرِهِ اَوْ شَبَّهَ

لِنَقْصٍ لَحِقَهُ لَا عَلَى التَّاسِّي كَاِنْ كُذِّبْتُ

فَقَدْ كُذِّبُوا اَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ اوْ بَنِي هَاشِمٍ

وَقَالَ اَرَدْتُ الظَّالِمِينَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ

فِي كُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْنَانٌ وَاِنْ كَانَ

نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لِاَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَعَ الْعِلْمِ بِهِ كَاِنْ انْتَسَبَ لَهُ اَوْ احْتَمَلَ قَوْلُهُ

اَوْ

اَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ اوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ

عَنِ الْقَتْلِ اوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ

اوْ صَحَابِيًّا وَسَبُّ اللهِ كَذَلِكَ وَفِي اسْتِتَابَةِ

الْمُسْلِمِ خِلَافٌ كَمَنْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ

والراجح القبول تشبيه في الخلاف والراجح قبول توبته كذا مع الادب الشديد

قَتَلْتُ اَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ اَسْتَوْجِبْهُ بَابٌ

الزِّنَا وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا مِلْكَ

لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا وَاِنْ لِوَاطًا اوْ اِتْيَانَ

اَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ اوْ مَيْتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ اَوْ

صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا اوْ مُسْتَاْجَرَةٍ لِوَطْءٍ

او غيره او مملوكة تعتق او بعلم حريتها
او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة
او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان
بعدة وهل ان ابتت في مرض تاويلان
او مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد
كان يطاوها مملوكها او مجنون بخلاف
الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان
جهل مثله الا الواضح لا مساحقة وادب
اجنبيا كبهيمة وهي لغيرها في الذبح

والاكل

والاكل ومن حرم لعارض كحايض او
مشتركة او معتدة او مملوكة لا تعتق او
بنت على ام لم يدخل بها او على اختها
وهل الا الاخت النسب لتحريمها بالكتاب
تاويلان او كامة محللة وقومت وان
ابيا او مكرهة او مبيعة بالغلا والاظهر
كان ادعى شراءه ونكل البايع وحلف
الواطى والمختار ان المكره كذلك والاكثر
على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان يرجع

مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة

فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها

او بحمل في غير متزوجة وذات سيد نقر

به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة

قف يغرّب الحر المكلف المسلم ان اصاب بعد هن

بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف

بداة البينة ثم الامام كلا يط مطلقا وان

عبدين وكافرين وجلد البكر الحر مائة

وتشطر للرق وان قل وتحصن كل دون

صاحبه

يرجم بالموحدة وتكون متعلقا بقوله اولا الزنا انتهى

قوله لم يعرف اي لم يجوز الاسلم مالك حديثا صحيحا ولا سنة معمولا بها ان البينة الشاهدة بالزنى تبدا بالرجم للزاني ثم الامام ثم الناس خلافا لابي حنيفة ونحد يطوان وجد في النسا او ابي داود الا انه ما صح عنده مالك انتهى خرشي

جرارة

يعني ان احد الزوجين يتحصن اذا صح وطئه ثم اصاب صاحبه بعد ذلك فانه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق او كان احد الزوجين اصاب صاحبه

وينصف لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

١١

صاحبه وغرب الحر الذكر فقط الحر

الذكر الحر فقط عاما واجره عليه وان

لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك

وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان الزاني

عاد اخرج ثانية وتوخر المتزوجة لحيضة

وبالجلد اعتدال الهوى واقامة الحاكم

والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير

علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين

سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل

قرية بينها وبين المدينة يوما او ثلاثة مراحل وخيبر قرية ايضا ينفى الزاني والمحارب الى احداهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نفى من المدينة الى خيبر ونفي الكوفة الى البصرة انتهى خرشي

يعني لا يقيم الحد الا السلطان او السيد اذا كان جلدا لا رجما انتهى خرشي

يعني عن الامام

يخالفه غيره

بانفعوا والعبد كالحر بحدوده

٢٢

بسقط مالم يقر به او بولد له او لا على
الخلاف او لخلاف الزوج في الاولى فقط
اولانه لم يسكت اولان الثانية لم
تبلغ عشرين تاويلات وان قالت
زنيت معه فادعى الوطء والزوجية
او وجدا بيت واقرا به وادعيا النكاح
او ادعاه فصدقته ووليها وقالا لم
نشهد حدا باب قذف المكلف
حرا اسلما بنفي نسب عن اب او جد

لا ام

والابنة لدفعها حد الزنا لان الاصل عدم النسب للمبيح

الزوجان غير الطارئين

اي الوطء

جواب الشرط

…سبعة واربعين ٩٨

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

لا ام ولا ان نبذ او زنا ان كلف وعف عن
وطء يوجب الحد بالة وبلغ كان بلغت الوطء
او محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض
غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان
كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه على
العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة
او عفيف الفرج او للعربي ما انت بحر
او يا رومي كان نسبه لعمه خلاف جده
وكان قال انا نغل او ولد زنا او كيا قحبة

او قرنان او ابن منزلة الركبان او ذات
الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا
لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب
او قال مولا لغيره انا خير منك او ما لك
أصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم
زان وحد في مابون ان كان لا يتانث
وفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم
يكن في ابائه كذلك او في مخنث ان لم
يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة

او

او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك
عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت
بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف
وله حد ابيه وفسق والقيام به وان
علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد
الموت من ولد وولده واب وابيه
ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب
والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا
وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى يسير

وعرفها ابن عرفة بقوله اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه انتهى شبرخيتي

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل
او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحى
لليد اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس
وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود
والحد باق وخطا اجزا فرجله اليمنى
بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها
بالبلد شرعا وان كما او جارح لتعليمه او

جلده

جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد
دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب
فارغا او شركة صبي لا اب ولا طير
لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة
او اشترك حمل ان استقل كل ولم
يثبت نصاب ملك غير ولو كذبه
ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال
وصدق ان اشبه لا ملكه من مرتهن
ومستاجر كملكه قبل خروجه

يحترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا
مأذونا في اتخاذه ام لا
واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها
من فقير تام الملك لا شبهة له
فيه وان من بيت المال والغنيمة
بعد حوزها واما قبل فلا قطع
او مال شركة ان حجب عنه وسرق
فوق حقه نصابا الا الجد ولو لام ولا
فقطع اذا اخذ قدر حقه من الجاحد او المماطل اذا قامت له بينة
قف
من جاحد او مماطل لحقه مخرج من
حرز بان لا يعد الواضع فيه
مضيعا

مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او دهن
بما يحصل منه نصابا او اشار الى شاة
بالعلف فخرجت او اللحد والخبا او ما بنيه
او في حانوت او فنا بهما او محمل او ظهر
دابة وان غيب عنهن او بحرز او
ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة
او خان للاثقال او زوج فيما حجر عنه
او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او
بحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة

أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر
قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب
المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله
أو حصره أو بسطه إن تركت به أو
حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور
أو بحارس لم يأذن في تقليب [في] وصدق
مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه
أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن
خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من
جميعه

جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على
صبي أو معه ولا على داخل تناول منه
الخارج ولا إن اختلس أو كابر [أي أخذه غصبا] أو هرب
بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد
عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق
أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق
فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن
كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط
النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه قف

المكلف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبت باقرار
ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج
القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان
رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل
وامرأتان او واحد وحلف او اقر العبد
فالغرم بلا قطع ووجب رد المال
ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه
من الاخذ وسقط بسماوي الحد ان [illegible] سقط

العضو

(هامش: خ وان اقر العبد فالعكس وهي الصواب — اليه)

العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان
طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب
كقذف وشرب وتكررت الحد. باب
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ
مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه
الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران
لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ
ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق
او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل

(هامش: وحده ابن عرفة فقال الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه او اذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة. انتهى خرشي. اي فقاتل يتلوه)

(هامش: بضم الكاف)

اما الوبات قبل قتله فلا يصلب
واما الوقتل انسان فلا يصلب
فانه يصلب ان شاء من تمام حكمه

بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل
او ينفى الحر كالزنا او تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاءً وبالقتل يجب قتله ولو بكافر
او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقف منه فلتة
النفي والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت
يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا
واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم لمن

طلبه

طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين
من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان
انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا ها
وسقط حدها باتيان الامام طائعا
او ترك ما هو عليه **باب**
بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا
بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل
او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب
عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصح نفيه

وحد ابن عرفة الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر

ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر
او شهد بشرب او شم وان خولفا وجاز
لاكراه واساغة لا دوا ولو طلاء
والحد ود بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه
وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب

مطلقا من كل ما عليه الا ما يستر عورته والمراة مما يقي الضرب فقوله مما يقي الضرب راجع للمراة فقط

وندب جعلها في قفة وعزر الامام
لمعصية الله او لحق آدمي حبسا ولوما
وبالاقامة ونزع العمامة وضربا

بسوط

فينبغي للقاري ان يسكت على قوله الرجل ثم يبتدي بقوله والمراة اذا اقيم عليها الحد يستحب ان تجعل في قفة ويجعل تحتها تراب ويبل بالماء للستر ويوالى الضرب عليها ولا يفرق الا ان يخاف الهلاك

بسوط او غيره وان زاد على الحد او
اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب
جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن
عبد بفصد او حجامة او ختان وكتاجيج
نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال
وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه
فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من
كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب
او بغتة ريح لنار كحرقها قائما لطفيها

انجلا فو د فلا بنا في ان عليه الدية وفي كلام الشر[ح] وتت نظر

وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم
وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة
وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن
زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا
نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي

باب

إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة
دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار زاد البخاري حتى الفرج بالفرج والمراد بالإرب العضو انتهى من شرح تت

ويطول

ويطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ
البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به
تك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم
بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس
وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب
أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق
هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كان اشترى نفسه

ناسيرا والشقص والمدبر وام الولد

وولد عبده من امته وان بعد

بيمينه والانشا بمن يملكه اولي او رقيقي

او عبدي او مماليكي لا عبد عبيدي

كانملكه ابدا ووجب بالنذر وله

بتعين الابنت معين وهو في خصوصه

وعمومه ومنع من وطي وبيع في صيغة

الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه

كالطلاق الا لاجل واحدا كما فله الاختيار

وان حملت

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

وان حملت فله وطيها في كل طهر مرة

وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما

ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما

فدخلت واحدة فلا شي عليه فيهما

وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا

والولد وان سفل كبنت واخ واخت

مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية

ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه

له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او

قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو
شرا وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد
لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد
صغير غير سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زايد الثلث
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن
او جسد او سن او سحلها او خرم انف
وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر
او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها
فيه

فيه قولان والقول للسيد في نفي
العيب لا في عتق بمال وبالحكم جميعه
ان اعتق جزا والباقي له كان بقي لغيره
ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق
مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس
وان حصل عتقه باختياره لا بارث
وان ابتدا العتق لا ان كان حر البعض
وقوم على الاول والا فعلى حصصهما إن

قوله وزوجة فان لزوجها
رد الجميع اذا زاد على الثلث
على المذهب انتهى تقرير

أيسرا او إلا فعلى الموسر وعجل في ثلث
مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص
وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض له بيع وتأجيل الثاني
او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره
أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضا
كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر
وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن
ولا يلزم استسعا العبد ولا قبول

مال

مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته
لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن
يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن
دبر حصته تقاويا ليرق كله او يحرر
وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
وإن أذن سيد أو أجاز عتق عبده
جزا قوم في مال السيد وإن احتيج
لبيع المعتق وإن اعتق أول ولد لم يعتق

الثاني ولو مات وان اعتق جنينا او دبره
فحبه وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل
عليها فلا قوله وبيعت ان سبق العتق
دين ورق ولا يستتبعا بيع او عتق
ولم يجز اشترا ولي من يعتق على ولد
صغير بماله ولا عبد لم يوذن له
من يعتق على سيده وان دفع عبد مالا
لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك
فلا شي عليه ان استثنا ماله والا غرمه

وبيع

اي لا رجوع للمشتري

وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولا
له وان قال لنفسي فحر وولاوه لبايعه
ان استثنا ماله والا رق وان اعتق عبيدا
في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم ولم
يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم
او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة
الا ان يرتب فيتبع او يقول ثلث
كل او انصافهم او اثلاثهم وتبع سيده
بدين ان لم يستثن ماله وان شهد

شاهد برنه او تقدم دين وحلف
واشتري بالمال ان شهد بالولا شاهد
او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه
مولاه او وارثه وحلف وان شهد احد الورثة
او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز و لم
يقوم عليه وان شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان
ايسر شريكه والا كثر على نفيه كعسره

باب التدبير تعليق

مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث
الثلث العتق بموته لا على وصية كان
مت من مرضي او سفري هذا او بعد
موتي ان لم يرده ولم يعلقه او حتى
بعد موتي بيوم بدبرتك وانت
مدبر او حر عن دبر مني ونفذ
تدبير نصراني لمسلم واوجر له وتناول
الحمل معها كولد لمدبر من امته بعد
وصارت ام ولد لا ان عتق وقدم

إلا أب عليه في الضيق وللسيد نزع
ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته
لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن
لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه
وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه
مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن
عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو
بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام
ما رق أو فكه وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث

إلا

إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن
كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر
بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني
قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو
أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث
كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن
كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات
نظر فإن صح اتبع بخدمة وعتق من
رأس المال وإلا من الثلث ولم يتبع

فإن صح في أول السنة ولو يسيرا ولو مرض بعد ذلك فإن العبد يتبع ورثة سيده بأجرة خدمته في تلك السنة لأنه قد تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة ويعتق من رأس المال لأنه قد تبين أنه كان أعتقه في الصحة اهـ خرشي

أي وإلا بأن كان السيد مريضا في أول السنة أي واستمر مرضه للموت فإن العبد يعتق من الثلث لأنه تبين أنه أعتقه في المرض اهـ

وإن كان غير ملي وقف خراج سنة

ثم يعطي السيد ما وقف ما خدم

نظيره وبطل التدبير بقتل سيده

عمدا وباستغراق الدين له وللتركة

وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق

وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ

وإن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان

عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال

حر بعد موت فلان بشهر فمعتق

لاجل

لاجل من رأس المال

باب

ندب مكاتبة أهل تبرع وحط جزء آخرا

ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها

الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها

اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز

بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ

لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله

وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن

ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة

وعرفه ابن عرفة بقوله عتق على مال موجل من العبد موقوف على ادائه اهـ خش

أي ندب بحط جزء وندب كونه آخرا أي من آخر نجومه ليستعين به على العتق انتهى

ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال
وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم
فان وفا فالولا للاول والا رق للمشتري
واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة
ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة
جماعة لمالك فتوزع علي قوتهم علي الادا
يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملا
مطلقا فيوخذ من الملي الجميع ويرجع ان
لم يعتق علي الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط

عنهم

عنهم شي بموت واحد وللسيد عتق قوي
منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد ثم عجزوا
صح عتقه والخيار فيهما ومكاتبة شريكين
بمال واحد لا احدهما او بمالين او بعقدين
فيفسخ ورضا احدهما بتقديم
الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه
باذنه من عشرين علي عشرة فان عجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
واسلام حصته رقا ولا رجوع له علي س

الاذن وان قبض الاكثر وان مات
اخذ الاذن ماله بلا نقض ان تركه والا
فلا شيء له وعتق احديهما وضع لماله الا
ان قصد المعتق كان فعلت فنصفك
حر لكتابته ثم فعل وضع النصف ورق
كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع سة
واشترا ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤها
ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم

واقرار

واقرار في رقبته واسقاط شفعته سة
لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزوج
واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن
وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر
له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز
عن شيء او غاب عند المحل ولا مال وفسخ
عيبة بعيدة اي عند الحلول لا المراد المكان
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وان
شرط خلافه وقبض ان غاب سيده سة
اي الحاكم ارتهات
وان قبل احلها وفسخت وان عن مال

يعني ان المكاتب المعجز له ان يعجز لنفسه
عن الكتابة بشرط ان يتفق هو وسيده
للعلم اللذي كاتبه على ذلك وبشرط ان لا يكون
للمكاتب مال ظاهر فيرق حينئذ كما كان
قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك اه [illegible]

الا الولد او غيره دخل معه بشرط او غيره
تنو ذي حالة و ورثه من معه فقط
من يعتق عليه وان لم يترك وفا
وقوي ولده على السعي سعوا وترك ته
متروكة للولد ان امن كام ولده وان
وجد العوض معيبا او استحق موصوفا
كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال
ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان
اسلم وبيع معه من في عقده وكفر

[illegible]

بالصوم

بالصوم واشتراط وطي المكاتبة او استثنا
حملها او ما يولد لها او ميولد لمكاتب
من امته بعد الكتابة وتقليل كخدمة
ان وفا لغو وان عجز عن شي او ارش
جنايته وان على سيده رق كالقن وادب
ان وطي بلا مهر وعليه نقص المكرهة
فان حملت خيرت في البقا وامومة الولد
الا لضعفا معها او اقوى لم يرضوا وحط
حصتها ان اختارت الامومة وان قتل

فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا
تاويلان وان اشترى من يعتق على
سيده صح وعتق ان عجز والقول
للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل
والجنس وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا
الصدقة عليه (اي العبد) رجعوا بالفضلة وعلى
السيد بما قبضه ان عجز والا فلا وان
اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله
الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل
الثلث

وقف لله تعالى رواق الصعايدة
تسعة واربعين

الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث
الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى
لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت
ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة
الرقبة على انه مكاتب وانت حر على ان
عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال
وخير العبد في الالتزام والرد في حر
على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت
او نحوه باب ان اقر السيد

وحد ابن عرفة ام الولد بقوله هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا ه

[illegible]

بوطا ولا يمين ان انكر كان استبرأ

بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر

والا لحق به ولو لاكثره ان ثبت القا

علقة مخوف ولو بامرأتين كا دعاها

سقطا وان اثره عتقت من راس

مال و ولدها من غيره ولا يرده

دين سبق كاشترا زوجته حاملا

لا بولد سبق او ولد من وطي شبهة

الامة مكاتبه او والده ولا يدفعه عزل

منها موته ام الولد اي العتق دين سبق عتقها وطيها قبل وفيها ام الولد [illegible] والشافعي [illegible]

او وطي

او وطا بدبر او فخذين ان انزل وجاز

برضاها اجارتها وعتق على مال

وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها

وارش جناية عليها وان مات فلوارثه

الاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض

وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها

ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت

ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش

وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد

لها صدقة إن ورثه ولد وإن أقر مريض
بإيلاد أو عتق في صحته لم يعتق من
ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر
خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها كذلك وتبعه بما بقي ونصف
قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة
ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما
فسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كان لم توجد

ورثاه

ووَرِثاه إن مات أولا وحرمت على
مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت
كمدبرة إن فر لدار الحرب ولا
تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل الولاء لمعتق وإن ببيع
من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن
أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا
كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع
ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة

قف

وأما أحكام الولاء ففي الجواهر
حكم الولاء العصوبة وقد صح عنه
عليه السلام أنه قال إنما الولاء لمن
أعتق وصح عنه عليه السلام أنه قال
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قال الأبي وهذا منه عليه السلام تعريف
لحقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف
أتم منه اسمى خرشي

وكره فإن اسلم العبد عاد الولاء باسلام
السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة
إن لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او
عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق الاب
او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق
الجد والام **والقول** لمعتق الاب
لا لمعتقها الا ان تضع لدون ستة من
عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه
لم

لم يثبت لكنه يحلف و ياخذ المال بعد
الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم
المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق
معتقه ولا ترثه انثى ان لم تباشره
بعتق او جره ولاء بولادة او عتق وان
اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب
عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن
وان مات الابن اولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة

نصف اليه وان مات الابن ثم الاب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولا
والثمن بجره باب
صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا
وهل ان لم يتناقض او اوصي بقربة تاويلان
وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن
سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ
او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد
الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت

قف

بعده

بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول
كايصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء
ولها الانتقال وصح لعبد وارثه ان اتحد
او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف
في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه
او وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب
والا فتاويلان وبطلت بردة وايصاء
بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث
يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو قال

ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس
وبرجوع فيها وان بمرض بقول او بيع او عتق
وكتابة او ايلاد وحصد زرع ونسج غزل
وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة
وتفصيل شقة او ايصا بمرض او سفر انتفيا
قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه
او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها
لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت
او بنى العرصة واشتركا كايصائه بشيء

لزيد

لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق
وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث
ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها
او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله
فلا تبطل الوصية في ذلك كله بخلاف مثله اي اذا باعه واشترى مثله فالوصية تبطل
ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت
السويق فللموصى بزيادته وفي نقض
العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد قف
اخرى فالوصيتان كنوعين دراهم وسبائك
وذهب وفضة والا فالاكثر منها وان تقدم وان اوصى

لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه
والاقوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل
اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث
كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج
الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على
كاعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم ...
الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد
مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون

اي والمتقض او نقص
في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية
في عبد المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا
الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شي لوارثه قبل القسم
وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على
الحصص قولان والموصى بشرايه للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استوني ثم ورث وببيع ممن احب بعد
النقص والاباية وباشترا لفلان وابا بخلا وبزيادة
فللموصي له وببيعه لعتق نقص ثلثه والا خير

الوارث في بعضه او عتق ثلثه او القضا به لفلان
في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث
الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث بمرض لم
يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته
او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله
انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير
غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد
في ثمن مشترا لظهار او تطوع بقدر المال فان

سمي

سمي في تطوع يسيرا او قل الثلث شورك
به في عبد والا فاخر نجم مكاتب وان
عتق فظهر دين يرده او بعضه رق
المقابل وان مات بعد اشترائه ولم
يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة
او عدد من ماله شارك بالجزء وان لم
يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا
ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنم فله
شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له

تشبيه في البطلان

بطلت لمعتق عبد من عبيده وما نوا ابنا
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها
الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر
ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر
ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا
عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته

قوله عتق وفي بعض النسخ كفارة ظهار وهو اولى لانها اعم او يدبر

والمعتق

والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة
على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره
وجزئه وللمريض اشترا من يعتق عليه بثلثه
ويرث لا ان اوصى بشرا ابنه وعتق وقدم
الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين او
بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث
الجميع وبنصيبه ابنا او مثله فبالجميع لا احملوه

وارثها له او المعتوه به قرابة او بنصيب
احد ورثته بجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون
ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد
ورثت عن الموصى له وان حددها بزمن
فكالمستأجر فان قتل فللوارث القصاص او
القيمة كان جنا الا ان يفديه المخدم او
الوارث فيستمر وهي ومدبر ان كان بمرض فيما علم قف
ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة او عبد

اي الوصية في المدبر اذ رجع وفي العمرى اذا رجعت بعد رجوعها ممن اعمرها شهد

شهد بلفظها ثم الكتابة الثلاثة قولان لا
فيما اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان
ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد
اي ان الورقة خطه
او يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم
التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح
وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها
وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها
الموصي
وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان
فصدقوه ق
او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني

فصدقوه صح

ووصي فنظرهم وعلي كذا يخص به كوصيي
حتي يقدم فلان او الا ان تتزوج زوجتي
وان زوج موصا علي بيع تركته وقبض ديونه
صح وانما يوصي علي المحجور عليه اب او وصيه
كام ان قتل كولا ولا وورث عنه المكلف مسلم
عدل كاف وان اعمي وامراة وعبدا او نصرف باذن
سيده وان اراد الاكابر بيع موصا اشتري للاصاغر
وطء الفتي بعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن
القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا
يقسم

يقسم علي غايب بلا حاكم ولا اثنين الا في التافه
فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما
ايصا ولا لهما قسم المال والايصا وللوصي
اقتضا الدين وتاخيره لنظر والنفقة علي
الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعبده
ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته
ورفع للحاكم ان كان فالحكم حنفي ودفع ماله
قراضا وبضاعة لا بعمله بنفسه ولا اشترا من
التركة وتعقبه للنظر الا بأكثر من قيمتها

ونسوا لها الحضر والسفر وله عزل نفسه
في حياة الموصي ولو قبل بعدها مان الكل القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له
في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع
ماله بعد بلوغه

فقف

باب

يخرج من تركة الميت كل حق تعلق
بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج

وبنت

وبنت وبنت ابن ان لم يكن بنت واخت
شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا
اخ يساويها والجد والاخريين الاوليان

الاوليان الاخريين وهي الصواب

ولتعدد هن الثلثان وللثانية مع الاولى
السدس وان كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان
فوقها الا لابن في درجتها مطلقا او
اسفل فعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة
فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ والربع
للزوج بفرع وزوجة فاكثر والثمن لها او لهن

بغير الانثى والثلثين لذي النصف ان
تعدد والثلث الام وولدها فاكثر
وحجبها للسدس ولد وان سفل والجدة فاكثر
واخوان او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي
في زوج او زوجة وابوين والسدس للواحد
من ولد الام مطلقا وسقط باب وابنه
وبنت وان سفلت واب وجد والاب
او الام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من
جهة

جهة الام البعدى من جهة الاب والاب
اشتركا واحد فرض ومن الجمع غير المدلي بانثى
وله مع الاخوة والاخوات الاشقا ولاب
الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق
بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها ولم يكن
جد وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث
الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه
الا في الاكدرية والغرا زوج وجد وام
واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها

قف

وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة لام
سقط وللعاصب ورث المال او الباقي
بعد الفروض وهو الابن ثم ابنه وعصبة
كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما
تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق
عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا
لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون
الاخوة للام الذكر كالانثى والمعتق ايضا

الشقيقة

خمسين

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت
ابن فالاكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب
ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير
شقيق و قدم مع التساوي الشقيق
مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت
المال ولا يرد ولا يرفع لذوي الا
رحام ويرث بفرض وعصوبة الاب
ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن
عم اخ لام وورث ذوا فرضين بالاقوى

وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت
ومال الكتابي الحر المودي للجزية لاهل
دينه من كورثته والاصول اثنان س
واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون ست
فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والربع والثلث
او السدس من اثني عشر والثمن والسدس
او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض

فيه

المعتمد ان الذي مال المسلمين ان لم يخلف وارث ومال العبد الكافر لسيده اه

فيه فاصلها عدد رؤوس عصبتها وضعف
للذكر على الانثى وان زادت الفروض
اعيلت فالعايل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة والاثني عشر لثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر بـ
والاربعة والعشرون لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان
لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل قف
صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا

ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المتماثلين
او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما
وفقه
في الآخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا
ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشر
صورة لان كل صنف إما ان يوافق
سهامه او يباينه او يوافق احدهما ويباين
الآخر ثم كل إما ان يتداخلا او يتوافقا
او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفني
احدهما

احدهما
الآخر اولا والا فان بقي واحد
فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد
للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة
حظه من المسئلة او يقسم التركة
على ما صحت منه المسئلة كزوج وام
واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن
فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم
عرضا فاخذه بسهم واردت معرفة

كل تبينه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ
ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان
زاد خمسة لياخذ فزدها على العشرين
ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاث بنين مات
احدهم او بعض كزوج معهم ليس اباهم
فكالعدم والاصح الاولى ثم الثانية
فان انقسم نصيب الثاني على ورثته
كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
صحتا

صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت
منه المسئلة وضربت وفق الثانية
في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما
وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن
فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي
وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا
ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت
منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت

وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما
نقصه الإقرار يجعل فريضة الإنكار ثم الإ
قرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتوافق
وتباين فالأول كشقيقتين وعاصب
أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق لك
والثالث كابنتين وابن اقر بابن
وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة واقراره من اربعة وهي من
خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في

وتوافق صح

ثلاثة

ثلاثة برد الابن عشرة وهي ثمانية وإن
اقرت زوجة حامل وإحدى اخويه انها
ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار
وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية
وإن أوصى بشايع كربع أو جزء من أحد
عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم
الباقي على الفريضة كابنين وأوصى
بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة
وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة

اولاد والا فكابيه كثلاثه وان اوصي
بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة
ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث
ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان
موانع الارث وجمعها قولك عشر لك رزق
ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع
ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا
قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين
كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع
نصراني

نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار
بحكم المسلمين ان لم يأب بعض الا ان
يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين
والا فبحكمهم ولا من جهل تاخر موته
ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم
بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول فذات زوج وام
واخت واب مفقود فعلى حياته

من ستة او موته كذلك ونقول لثمانية
فنضرب الوفق باربعة وعشرين ست
للزوج تسعة وللام اربعة ووفق الباقي
فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب
ثمانية او موته او مضا التعبير فللاخت
تسعة وللام اثنان وللخنثى المشكل
نصف نصيبي ذكر وانثى فتصحيح المسئلة
على التقديرات ثم نضرب الوفق او الكل
ثم في حالي الخنثى وتاخذ من كل نصيب

ثن

من الاثنين النصف واربعة الربع ثم الجميع
فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير
من اثنين والتانيث من ثلاثة فنضرب
الاثنين فيها ثم في حالي الخنثى له
في الذكورة ستة والانوثة اربعة
فنصفها خمسة وكذلك غيره والخنثيين
والصبي فاربعة احوال تنتهي لاربعة
وعشرين لكل احدى عشر وللعاصب
اثنان فان بال من واحد او كان اكثر

٨ ١٣٧

او انشق او نبتت لحية او ثدي او حمل
او حصل حيض او مني فلا اشكال

والله اعلم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الثلاث المبارك في عشرين
من شهر رجب الخير من شهور سنة تسع وثلاثين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه [illegible] الانام [illegible]
الى رحمة ربه [illegible]
[illegible]

١٣٧